الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عـ25186ـدد

تاريخه: 14 جوان 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2014/12/05 لدى كتابة محكمة الاستئناف بـ .

ضد المتهم : "ع.ب".

طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بـ تحت عدد 13400 بتاريخ 2014/11/28 القاضي نصه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي واعتبار الأفعال المنسوبة للمتهم من قبيل التغافل الصادر عن مؤتمن عمومي نتج عنه اختلاس من أوراق نقدية مسلمة لأحد أعوان السلطة العمومية وسجنه من أجل ذلك مدة أربعة أشهر مع إسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وحمل المصاريف القانونية عليه.

وعلى القرار المطعون فيه وعلى كافة الإجراءات المتخذة في القضية، وعلى ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة وفي الأجل القانوني واستوفى إيداع مستندات الطعن شروطها وآجالها مما يجعله حريا بالقبول من الناحية الشكلية.

2) من حيث الأصل:

حيث تبين بالاطلاع على القرار المنتقد والوقائع التي انبنى عليها حسبما أنتجه محضر البحث عدد 230 بتاريخ 2010/01/29 المحرر بواسطة أعوان الشرطة العدلية بـ تنفيذا لتعليمات النيابة العمومية عدد 31492 والمتضمن إفادة المدير العام للديوانة أن الوكيل بالديوانة المدعوة "ر.هـ" تركت بمكتبها المبلغ المالي المبين بتقريره لتعذر عليها تسليمه لقابض الديوانة وغداته ساعة تسليمه إياه تفطنت لوجود نقص طالبا تتبع كل من تثبت وبسماع العون المذكور تمسكت بتركها للمبلغ بالدرج وغداة ذلك تفطنت لوجود النقص المبين بسماعها وبسماع الحارسين نفى علمهما بمكان وضع المبلغ المالي.

وبورود المحضر على النيابة العمومية بالقيروان أذنت بفتح تحقيق تحت عدد 4/381 لدى المكتب الرابع الذي بعد إجرائه ما اقتضته القضية من أبحاث قرر بتاريخ 2012/06/28 إحالة المعقب ضده على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ لتتخذ ما تراه صالحا بشأنه من أجل الاستيلاء على أموال عمومية طبق الفصل 99 من م.ج.

وبتعهد الدائرة في القضية عدد 33716 قررت إحالته على الدائرة الجنائية بابتدائية لمقاضاته من أجل الاستيلاء على أموال عمومية طبق الفصل 99 من م.ج.

وبتعهد الدائرة المذكورة في القضية عدد 64 صدر الحكم عنها حضوريا بعدم سماع الدعوى فتولت النيابة العمومية استئنافه في القضية عدد 13400.

وبعد استيفاء الإجراءات صدر الحكم فيها كما جاء بيان نصه آنفا فتعقبه الوكيل العام ناسبا له **الخطأ في تطبيق القانون** لما اعتبرت محكمة القرار المنتقد الأفعال المنسوبة للمتهم من قبيل التغافل الصادر عن مؤتمن عمومي نتج عنه اختلاس أوراق نقدية مسلمة لأحد أعوان السلطة العمومية والحال أن الفصل المذكور يندرج ضمن باب كسر الأختام ولا ينطبق على وقائع قضية الحال التي تبقى من قبيل الاستيلاء على أموال عمومية طالبا النقض والإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المثار من الوكيل العام المستمد من سوء تطبيق القانون:

وحيث يتضح بالرجوع للقرار المنتقد أن المحكمة اعتبرت الأفعال المنسوبة للمتهم من استيلاء على أموال عمومية إلى التغافل الصادر عن مؤتمن عمومي نتج عنه اختلاس أوراق نقدية مسلمة لأحد أعوان السلطة العمومية مناط الفصل 155 من م.ج.

وحيث يقتضي الفصل 155 من م.ج أنه يعاقب كتبة المحاكم والمكلفون بخزائن المحفوظات والعدول والأعوان وغيرهم من المؤتمنين إذا نتج عن تغافلهم اختلاس أو إعدام أو رفع أو تغيير مواد إثبات أو مواد إجراء جزائي أو غبرها من الأوراق والدفاتر والعقود والأشياء المودعة بخزينة محفوظات أو كتابة محكمة أو مستودعات عمومية أو مسلمة لأحد أعوان السلطة العمومية أو لمؤتمن عمومي بصفته تلك.

وحيث أن ما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد فيه مخالفة لأحكام الفصل 171 من م.إ.ج ضرورة أن المؤاخذة على معنى الفصل 155 من م.ج تتعلق فقط بالتغافل الناتج عنه اختلاس الأشياء المضمنة به على وجه الحصر ولا تتعلق بالأوراق النقدية التي يبقى كل اختلاس لها يعد من قبيل الفعل المنصوص عليه بالفصل 99 من م.ج الأمر الذي يجعل تغيير وصف الأفعال في غير طريقه يتعين معه نقض حكمها.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 2016/06/14 عن الدائرة السابعة والعشرون والمتركبة من رئيسها بالنيابة السيّدة والمستشارين السيدين و وبمحضر المدّعي العام السيّد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيّدة .

حرر في تاريخه

www.cassation.tn